بطريق المجاز كما سيتضح ذلك انشاء الله تعالى قوله وفي الاصطلاح المنقول فيه بالعكس المنقول فيه صفة للاصطلاح اى الاصطلاح
الذي وقع النقل في ذلك الاصطلاح قوله اما من حيث العرف فهي موضوعة للابتداء وفي شرح المفتاح للفاضل المحشي ان الدابة
بحسب العرف يطلق على البغل ايضا قوله بخلاف الحقيقة وبخلاف المجاز اراد الحقيقة المطلقة العارية عن النقل والمجاز المطلق
المستعمل في غير الموضوع له لعلاقة ولذا جعلهما مقابلين للمنقول فانه حقيقة من وجه مجاز من اخر قوله اذا استعمله المخاطب
بعرف اللغة انما قيد بهذا مع ان لفظ الاسد ليس مما يتفاوت بحسب عرف عرف حتى لو استعمل النحوي او المتشرع يكون الامر على
حد الامر عند استعمال اللغوي بناء على ان اطلاق الحقيقة اللغوية عليه انما هو بهذه الحيثية اى باعتبار ان الخطاب بعرف
اللغة وايضا يمكن ان يكون لحترازا عن انعقاد اصطلاح طارئ فيه وكون الخطاب باعتباره وان لم يتحقق بعد فتامل قوله وفعل
للفظ والحدث اعترض عليه بان الذي يجئ للحدث وهو الفعل بالفتح لا غير والفعل بالكسر الاسم كما صرح به الشارح في غير
هذا الكتاب وصرح به الجوهري ايضا قلت هذا انما يرد لو كان المراد بالحدث مدلول مصدر فعل يفعل وانما المراد الضرب
مثلا فتدبر قوله فبما ذكر بلفظ النكرة ثم كان المراد بلفظ النكرة صورة النكرة والمراد بالنكرة في قوله وما ذكره بعد كل نكرة
النكرة صورة والا فكل لفظ اتى به في صورة النكرة معرفة حقيقة اذ المراد من اسد وصلاة وفعل ودابة الفاظها وهي
اعلام حقيقة عند الشارح لكونها موضوعة لالفاظ معينة فتامل قوله والمجاز مرسل ان كان العلاقة غير المشابهة
انما سمي مرسلا لان الارسال في اللغة الاطلاق والاستعارة مقيدة بادعاء ان المشبه من جنس المشبه به والمرسل مطلق
من هذا القيد قوله والا فاستعارة الاصوليون يطلقون الاستعارة على كل مجاز فلا تغفل عن تخالف الاصطلاحين كيلا
تقع في الغلط اذا رايت مجازا مرسلا اطلق عليه الاستعارة قوله ان تصدر منها وتصل الى المقصود بها الضمير في منها راجع
الى اليد وفي بها الى النعمة صرح به الشارح في شرح المفتاح اى الذي قصد بالنعمة وهو المنعم عليه فالقايم مقام فاعل
المقصود هو الضمير المستتر فيه الراجع الى اسم الموصول الداخل عليه قوله ومع هذا فلا بد من اشارة الى المنعم لئلا يخل بانتقال
الذهن من الملزوم الى اللازم فيكون الكلام موصوفا بالتعقيد المعنوي المخل بالفصاحة هذا وقد ذكرنا في اوايل شرح الديباج
تفصيلا متعلقا باستعمال اليد وان الايادي حقيقة عرفية في النعم فيظهر منه ان لا احتياج الى ذكر المنعم فليتذكر قوله ولنا
اليد في قوله عليه السلام تفضيل المجمل في ذهن السامع ومعنى تتكافأ وما اوهم تتماثل في القصاص من الكفو وهو المثل لا فضل لشريف
على وضيع والزمه العهد ومعنى يسعى بذمتهم ادناهم اى احقرهم وقيل الادنى العبد والمراة اذا اعطى امانا ليس للباقين نقضه

لدم

ويعجز كون الحديث من باب التشبيه لا المجاز المرسل ظاهر لان العلاقة هي المشابهة واما عدم كونه استعارة فلذكر الطرفين قوله
يعني ان في هذه التسمية مجازا مرسلا ويمكن ان يوجه ايضا بحذف المضاف اى ومن وجوه المجاز المرسل وطرقه وهذا هو الظاهر من
الايضاح قوله ففي العبارة تسامح فان قلت المجاز مصدر ميمي صفة للمجاوز كالف التسمية كذلك فلا تسامح قلت الموصوف بالمرسل
هو المجاز بالمعنى المصطلح وتوصيف المعنى المصدري به تعسف بل نفس الحمل على المعنى المصدري بطريقة الاستخدام تعسف يربو على
ارتكاب التسامح كما لا يخفى على المنصف قوله وهي الشخص الرقيب والتاء للمبالغة في الصحاح وبات القوم ربايا وارتبا تهم اى
رقيبهم الرئيسة الطليعة والجمع الربايا قوله والانملة جزء من الاصابع الانملة بالفتح واحدة الانامل وهي رؤس الاصابع قوله
قولهم فلان اكل الدم ومنه قول الشاعر مخاطبا امراته اكلت دما ان لم ارعك بضرة بعيدة مهوى القرط طيبة النشر دعا على نفسه
باكل الدم وهو الدية ان لم يتزوج عليها واخذ الدية عند العرب عار عظيم والمراد بعيدة مهوى القرط طويلة القد وطويلة
العنق قوله وظاهر انه سهو لانه من تسمية ثم قد يجاب بان مراده ان الاكل مجاز عن الاخذ وهو سبب الاكل فهو من تسمية السبب
باسم المسبب واما قوله اى الدية المسببة عن الدم فاشارة الى وجود مجاز باعتبار آخر ولا يخفى على الذوق السليم بعده و
قد يقال الدم وان كان سببا لاخذ الدية لكن اكل الدم والتمثيل بهذا الاعتبار فتامل قوله لانه لا يتم بعد البلوغ
لا اليتيم هو الطفل الذي لا اب له ويقال يتم الصبي بالكسر يتيم يتما ويتما بالفتح والضم مع التسكين فيهما واعلم ان اليتم في
بني ادم من قبل الاب وفي البهايم من قبل الام قوله او محله نحو فليدع ناديه ويحتمل ان يكون الاية من قبيل المجاز بالنقصان
على حذف المضاف واعطاء اعرابه للمضاف اليه كما قيل في قوله تعالى واسئل القرية لكنه لا يضر بالتمثيل قوله قلت يعتبر في جميعها
اللزوم بوجه ما حاصله ان ليس المراد باللزوم امتناع الانفكاك في الذهن او الخارج بل الاتصال في الجملة بحيث ينتقل بسببه من
احدهما الى الاخر وهذا متحقق في جميع انواع المجاز قوله واما في غيره فيظهر ثم الضمير في غيره راجع الى الاستعارة باعتبار
انها عبارة عن اللفظ قوله فاما ان يكون ذلك الغير مما يتصف بالفعل بالمعنى الموضوع له ثم فيه نظر لان الاتصاف بالفعل ليس
بلازم في المجاز باعتبار ما يؤول بل يكفي توهم الاتصاف كما في عصرت خمرا فاريقت في الحال فانه مجاز باعتبار ما يؤول مع عدم
حصول حقيقة الخمر المسمى بالفعل اصلا قوله في زمان سابق او لاحق اى زمان سابق على حال اعتبار الحكم وهو زمان وقوع
النسبة ولاحق بالنسبة اليها ولا يلزم فيهما اعني في المجاز باعتبار الكون وما يؤول السبق بالنسبة الى زمان الحكم واللحوق بالنسبة
اليه للقطع بان الاسم في مثل قلت قبلا وعصرت خمرا مجاز وان صار المسمى في زمان الاخبار قتيلا وخمرا حقيقة فان قلت قولك قلت

Copyright © King Saud University